

بحار الأنوار

[104] 5 - ل: الاربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما عبد الله بشئ أفضل من المشي إلى بيته، اطلبوا الخير في أخفاف الابل وأعناقها صادرة وواردة (1). 6 - ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى النخاس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ماشيا أفضل أم راكبا، قال: بل راكبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حج راكبا (2). 7 - ع: علي بن حاتم، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (3). 8 - ع: علي بن حاتم، عن محمد بن حملان، عن عبيدا بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه مثله (4). 9 - ع: علي بن حاتم، عن محمد بن حملان، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى، عن سيف النجار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا كنا نحد مشاة فبلغنا عنك شئ فما ترى؟ قال إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت: ليس من ذلك أسألك فقال: عن أي شئ تسألني؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نضع؟ قال: تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء (5). 10 - ع: علي بن أحمد، عن الاسدي، عن سهل، عن البرنطي، عن البطائني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أم الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل من نفقته فالركوب أفضل (6). 11 - ب: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضت من عرفات (7).

(1) الخصال ج 2 ص 423 وفيه (أشد) بدل

(أفضل). (2 و 3) علل الشرائع ص 446. (4) نفس المصدر ص 446. (5 و 6) علل الشرائع ص 447.

(7) قرب الاسناد ص 75. [*]